بفعل اجنبي او بمجي الوقت والتعليق والشرط في
صحته او بفعل نفسه ومماته في مرضه او الشرط
فقط او بفعلها ولا بد لها منه ومماته في المرض
او الشرط ورثت وفي غيرها لا ولو ابانها في مرضه
فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات
لم ترث وان طاوعت ابن الزوج او لاعن او آلى مريضا
ورثت وان آلى في صحته وبانت به في مرضه لا

باب الرجعة

هي استدامة القائم في العدة وتصح في العدة
ان لم يطلق ثلاثا ولو لم ترض براجعتك وراجعت
امرأتي وبما يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد
مندوب عليها ولو قال بعد العدة راجعتك
فيها فصدقته تصح والا لا كراجعتك فقالت
مجيبة مضت عدتي وان قال زوج الامة
بعد العدة راجعتك فيها وصدقه سيدها
وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا فالقول

لها

لها وتنقطع الرجعة ان طهرت من الحيض الاخر لعشرة
وان لم تغتسل ولا قل لا حتى تغتسل او يمضي وقت
صلاة وتتيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل
من عضو تنقطع ولو عضوا لا ولو طلق ذات حمل
او ولد وقال لم اطأها راجع وان خلا بها وقال
~~لم اطأها راجع وان خلا بها وقال~~ لم اجامعها
ثم طلقها لا فان راجعها ثم ولدت بعدها لاقل
من عامين صحت تلك الرجعة وان قال ان ولدت
فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخر فهي رجعة
كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة اولاد
في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة والمطلقة
الرجعية تتزين وتتشوف ولا يدخل عليها حتى يؤذنها
ولا يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم

فصل

الوطي وينكح مبانته في العدة وبعدها لا المبانة
بالثلاث لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطاها
غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدته لا بملك
يمين وكره بشرط التحليل وان حلت للاول